



وزارة التعليم والبحث العلمي


العِجَابُ وَأَحْكَامُهُ



قال الله عز وجل :

﴿ يَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلُوبًا لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ
الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلِيبِهِنَّ ذَلِكَ
أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِنَنَّ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا

رَحِيمًا ﴿٥٩﴾ | [الأحزاب: ٥٩]



الحِجَابُ وَأَحْكَامُهُ

الحمد لله حقَّ حمده، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله؛ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحْبِهِ.

أما بعد: فَإِنَّ الْإِسْلَامَ اهْتَمَّ بِالْمَرْأَةِ أَيَّما اهْتِمَامٍ، وَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى مِنْ أَجْلِهَا آيَاتٍ تَتْلَى عَلَى مَرِّ الْأَيَّامِ؛ بَلْ سُمِّيتْ سُورَةٌ كَامِلَةٌ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ بِاسْمِ (النِّسَاءِ)، وَبَيَّنَّ اللهُ فِي كِتَابِهِ وَعَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ الْأَحْكَامَ الْخَاصَّةَ بِالْمَرْأَةِ، وَالتَّعَالِيمَ الَّتِي تَنْقِذُهَا مِنْ بَرَاثِنِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَمُسْتَنْقَعَاتِ الْهَوَى وَالرَّذِيلَةِ، وَتَحْمِيهَا مِنْ اسْتِغْلَالِ مَرْضَى الْقُلُوبِ لَجَسَدِهَا فِي الْإِغْرَاءِ وَالْفِتْنَةِ؛ حَتَّى تَكُونَ بِالْإِسْلَامِ جَوْهَرَةً مَكْنُونَةً، وَدَرَّةً مَصُونَةً.

وَإِنَّ مِنْ أَعْظَمِ تِلْكَ التَّعَالِيمِ الَّتِي أَمَرَ اللهُ بِهَا الْمَرْأَةَ هُوَ الْحِجَابُ؛ الَّذِي جَعَلَهُ اللهُ وَسَامَ عَزَّتِهَا، وَعِنْوَانَ عَفَّتِهَا، وَمَظْهَرَ صِلَاحِهَا؛ وَلِهَذَا كَانَ مِنَ الْمُهَمِّ أَنْ يَعْرِفَ النِّسَاءُ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْحِجَابِ مِنْ أَحْكَامٍ وَأَدَابٍ، وَهَذَا مَا نُرُومُ بَيَانَهُ فِي هَذِهِ الْوَرَقَاتِ.

* أَوَّلًا: تَعْرِيفُ الْحِجَابِ:

الحجاب في الشرع: هو ما ستر عموم جسم المرأة من ثياب واسعة فضفاضة، لا تصف بشرتها، ولا تحدّد مفاتنها، ولا تظهر شيئاً من بدنّها.

فالمرأة المحجّبة هي التي سترت جسدها، وأخفت مفاتنها إلا ما أباح الشرع إظهاره وهو الوجه والكفان - إذا أمنت الفتنة ؛ كما قال جمهور الفقهاء رحمهم الله - ؛ قال تعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ [النور: ٣١].

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «الزينة الظاهرة الوجه والكفان» [رواه البيهقي]، وعن عائشة رضي الله عنها قالت : «ما ظهر منها: الوجه والكفان» [رواه البيهقي].

* ثانيًا: من أدلّة وجوب الحجاب:

١ - قول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزُوجِكُ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْنَّ مِنْ جَلْبِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِينَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٥٩].

وقالت أم سلمة . . . : «لما نزلت هذه الآية:

﴿ يَدْنِيكَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبِيبِهِنَّ ﴾ ﴿ خرج نساء
 الأنصار كأن على رؤوسهن الغربان،
 وعليهن أكسية سودٌ يلبسُنها ﴾ [رواه أبو داود،
 وابن أبي حاتم].

٢- قوله عز وجل: ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ
 أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ
 زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ
 عَلَى جُيُوبِهِنَّ ﴾ [النور: ٣١].

وعن عائشة . . . قالت: «يرحم الله نساء
 المهاجرات الأول لما أنزل الله: ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ
 بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ ﴾ شققن أكنف -
 أكثف - مروطهن - أكسيتهن - فاخترن
 بها» [رواه البخاري وأبو داود واللفظ له].

٣- قوله سبحانه: ﴿ وَلَا تَبْرَجْنَ تَبْرَجَ
 الْجَهْلِيَّةِ الْأُولَى ﴾ [الأحزاب: ٣٣]؛ قال
 مقاتل بن حيان: «والتبرج: أنها تلقي
 الخمار على رأسها، ولا تشده فيواري
 قلائدها وقُرطها وعنقها، ويبدو ذلك
 كله منها» [رواه ابن أبي حاتم].

٤- ما ثبت في الصحيحين - واللفظ لمسلم - عن

عائشة . . . : «أَنَّ نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ كُنَّ يُصَلِّينَ الصُّبْحَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَرْجِعْنَ مُتَلَفَّعَاتٍ - أَي: مُتَلَفَّعَاتٍ - بِمُرُوطِهِنَّ لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ» .

ففي هذا دلالة على أن الحجاب والتستر كان من العبادات التي يمتثلها نساء الصحابة † ؛ الذين هم خير القرون، وأكرمها على الله عز وجل .

* ثالثاً: أهمية الحجاب وفضائله:

إن التزام المرأة بالحجاب هو عبادة تتقرب بها المسلمة إلى ربها : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ [الأحزاب: ٣٦]؛ فليس الحجاب عادة اجتماعية توارثها المجتمع ؛ بل هو عبادة ، وأمر شرعي واجب الاتباع . وفيما يلي بعض فضائل الحجاب:

١- الحجاب طهارة للمرأة المحجبة، وطهارة لقلب الرجال، قال تعالى: ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ

لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴿﴾ [الأحزاب: ٥٣].

٢- الحِجَابُ بَاعَتْ قَوِيٌّ عَلَى الْحَيَاءِ، وَالْحَيَاءُ مِنْ الْإِيمَانِ ؛ وَقَدْ صَحَّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلُهُ: «الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ، وَالْإِيمَانُ فِي الْجَنَّةِ» [رواه الترمذي وابن ماجه].

٣- الْحِجَابُ إِيْمَانٌ؛ لِأَنَّ اللَّهَ سَبَّحَانَهُ وَتَعَالَى لَمْ يَخَاطَبُ بِالْحِجَابِ إِلَّا الْمُؤْمِنَاتِ؛ فَقَالَ: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ﴾ ، وَقَالَ أَيْضاً: ﴿وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ .

٤- بِالْحِجَابِ تَسَلَّمَ الْمَرْأَةُ مِنَ الْمُضَايِقَاتِ، وَالتَّعَرُّضُ لَهَا بِسَوْءٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفَ فَلَا يُؤْذِنُ﴾ [الأحزاب: ٥٩].

٥- الْحِجَابُ تَكْرِيْمٌ لِلْمَرْأَةِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كَرَّمَ بَنِي آدَمَ عَلَى سَائِرِ الْمَخْلُوقَاتِ بَعْدَهُ أَشْيَاءَ مِنْهَا اللَّبَاسُ الَّذِي يَسْتُرُ عَوْرَتَهُ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ خُدُوًا زَيْنَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: ٣١]؛ وَحِجَابُ الْمَرْأَةِ سِتْرٌ لِعَوْرَتِهَا وَمِفَاتِنُهَا.

* رابعاً: شروطُ الحجابِ:

ذكر العلماءُ شروطاً للحجاب حتى يكونَ شرعياً، وتكونَ المرأةُ ممثلةً لأمر الله جلَّ وعلا:

الأوَّلُ: أن يكون ساتراً لجميع البدن؛ فلا

يبدو منه عضو؛ لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلُ

لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ

جَلْبَابٍ يُغْشِيهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِنَنَّ وَكَانَ

اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٦٠﴾. ولما قال النبي ﷺ: «**من**

جرَّ ثوبه من الخيلاء لم ينظر الله إليه يوم

القيامة»، قالت أم سلمة: **فكيف تصنع النساءُ**

بذيولهن؟ قال: «**ترخينه شبراً**»، قالت: **إذن**

تنكشف أقدامهن، قال: «**ترخينه ذراعاً؛ لا**

يزدن عليه» [رواه الترمذي والنسائي]. **فالحجاب**

المشروع ما ستر جميع أجزاء الجسم، وليس من

الحجاب في شيء ذاك الذي يغطي الرأس فقط،

ويظهر كل شيء أسفل البدن.

الثاني: أن يكون صفيقاً - كثيفاً - غير

رقيق، ولا يشف عن البدن؛ لأن الغرض من

الحجاب الستر، فإذا لم يكن ساتراً لا يسمّى

حجاباً؛ فقد قال ﷺ: «**صنفان من أهل النار لم**

أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر

يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنَسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ،
مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ، رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ
الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنْ
رِيحَهَا لِيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا» [رواه
مسلم].

ومعنى (كاسيات عاريات): يلبسن ثياباً رقيقة
تصف لون الجسد، أو قصيرة تكشف بعضه،
أو ضيقة تبرزه كأنه عار أو قريباً من العاري؛
فهي كاسية في الاسم عارية في الحقيقة.
و(مميلات): أي مميلات غيرهنَّ فيعلمنهنَّ
التبرج بوسائل متعددة، ومميلات لقلوب الرجال
بفعلهنَّ. و(مائلات): أي زائغات عن طاعة الله
تعالى، وما يلزمهنَّ من الحياء والتستر،
ومائلات في مشيتهن كذلك. ومعنى (رؤوسهن
كأسنمة البخت): أي يعملن شعورهن بلفها
وتكويرها إلى أعلى كأسنمة الإبل المائلة.

وروى مالك في (الموطأ) أن حفصة بنت عبد الرحمن
دخلت على عائشة رضي الله عنها وعليها خمارٌ
رقيقٌ فشقتُه عائشة، وكستها خماراً كثيفاً.

الثالث: ألا يكون زينة في نفسه؛ فلا يكون
مُبَهْرَجاً، ولا مُطْرَزاً، ولا مزركشاً بألوان تلفتُ

الأنظار؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾؛ فإذا كان زينة في ذاته؛ فلا يجوز ارتداؤه، ولا يسمّى حجاباً؛ لأن الحجاب هو ما حجب ومنع ظهور الزينة للأجانب.

وقال عليه الصلاة والسلام: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ وَلِيَخْرُجَنَّ تَفَلَاتٍ» [رواه أحمد وابن حبان]. ومعنى تفلات: أي غير متطيبات ولا متزيّئات. وإذا كان هذا وهنّ خارجات للمسجد والعبادة؛ فلغيره أولى.

ومن هنا يجب على المرأة المسلمة المحجّبة أن تجتنب وضع مساحيق التجميل عند خروجها من بيتها؛ لما في ذلك من إظهار الزينة التي أمرت بعدم إظهارها لغير المحارم، ولما فيه من لفت انتباه الرجال إليها. ولا فرق في ذلك بين الخفيف أو الثقيل من مساحيق التجميل.

الرابع: أن يكون فضفاضاً - واسعاً - غير ضيق، ولا يُجسّم العورة، ولا يظهر أماكن الفتنة؛ فعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: كساني رسول الله ﷺ قبطية كثيفة كانت ممّا أهداها دحية الكلبي؛ فكسوتها امرأتي؛ فقال لي رسول الله ﷺ: «مالك لم

تلبس القُبْطِيَّةَ؟» قلت: يا رسولَ الله كسوتها امرأتي؛ فقال لي رسول الله: «مُرْهَا فَلتَجْعَلْ تحتها غِلالَةً؛ إِنِّي أَخافُ أَنْ تَصِفَ حِجَمَ عِظامِها» [رواه أحمد].

الخامس: ألا يكون الثوب مطيباً أو معطراً؛ لما فيه من إثارة للرجال؛ لقوله ﷺ: «إِذَا شَهِدْتَ إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ فَلَا تَمَسَّ طِيباً» [رواه مسلم]. فهذا إذا خرجت إلى المسجد؛ فكيف إذا خرجت إلى غيره؟!

السادس: ألا يُشبهه لباس الرجال؛ لحديث أبي هريرة f : «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ» [رواه أحمد وأبو داود]. واللعن: هو الطرد من رحمة الله عز وجل.

السابع: ألا يكون لباس شهرة؛ يُقصد به الشهرة والتباهي أمام الناس، أو يجلب النظر إليه بسبب شهرته أو فخامته أو كونه على خلاف المعتاد المعروف من لباس أهل البلد، ونحو ذلك؛ لقوله ﷺ: «مَنْ لَبَسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ فِي الدُّنْيَا أَلْبَسَهُ اللَّهُ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» [رواه أحمد وابن ماجه].

* خامساً: شبهةٌ وجوابها:

تقول بعض النساء: أهمّ شيء سلامة النية، وأنا واثقة من نفسي، وأنا لا أريد فتنة الرجل وقصدي سليم من كل ما يقال في التبرج وأهله، وأنا أستحي من لبس الحجاب بصورته المطلوبة.

وجواب هذه الشبهة من وجوه:

١- أن النية السليمة لا تبرّر العمل المحرّم، كما

لا تقبله مباحاً، فالعمل الخطأ يبقى خطأ يأثم فاعله، ولو مع سلامة النية؛ لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُورِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ» [رواه مسلم]. أي: ينظر إلى إخلاص قلوبكم وموافقة أعمالكم لما شرعه وأمر به؛ ولذا قال الحسن البصري رحمه الله: «إِنَّ الْإِيمَانَ لَيْسَ بِالتَّحَلِّي، وَلَا بِالتَّمَنِّي، إِنَّمَا الْإِيمَانُ مَا وَقَرَ فِي الْقَلْبِ، وَصَدَقَهُ الْعَمَلُ» [رواه ابن أبي شيبة في الإيمان].

٢- أن المرأة متعبدة لله عز وجل بالستر والحجاب الذي جاء الأمر به محكماً في كتاب الله تعالى؛ فعليها أن تسمع وتطيع، بقطع النظر عن أي اعتبار آخر؛ لقول الله تعالى:

﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾
[الأحزاب: ٣٦].

٣- أنها وإن أمنت الفتنة على نفسها؛ فهي لا تأمن الفتنة الحاصلة لمن نظر إليها؛ فتحمل وزر فتنته وغوايته من حيث لا تشعر.

* سادساً: الخاتمة:

أختي المسلمة! اعلمي - حفظك الله ورعاك - أن الأمر حينما يرد من الله تعالى، وفي كتابه، فإن هذا المأمور به أساسيٌّ ومهمٌّ في سلامة الإنسان وسعادته في الدنيا والآخرة؛ كما قال تعالى: ﴿ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا ﴾ [الإسراء: ٩]

واعلمي!

(١) أنك بحجابك تحققين معنى الاستسلام التام لأمر الله وأمر رسوله ﷺ، وهو من أعظم الدلالات على الإيمان المطلق.

(٢) وبحجابك تحتسبين الأجر والمثوبة عند الله؛ فإنك حينما تحافظين على حجابك رغم

شِدَّةَ الحَرِّ؛ فَذَلِكَ لِأَنَّكَ أَيْقَنْتِ أَنَّ مَا عِنْدَ اللَّهِ
خَيْرٌ وَأَعْظَمُ أَجْرًا، فَنَلْتِ الأَجْرَ بِأَمْتِثَالِكَ، وَنَلْتِ
مَعَهُ أَجْرَ احْتِسَابِكَ.

أُخْتِي المُسَلِّمَةُ! هَا قَدْ عَرَفْتِ الحِجَابَ
وَأَحْكَامَهُ؛ فَكُونِي أَنْتِ الرَّمْزَ الجَمِيلَ
لِلْإِسْلَامِ، وَكُونِي أَنْتِ الدَّاعِيَةَ إِلَيْهِ أَيْنَمَا
حَلَلْتِ، وَكُونِي أَنْتِ القِدْوَةَ الحَسَنَةَ لِأَخَوَاتِكَ
المُسَلِّمَاتِ بِحَيَاتِكَ وَاحْتِسَابِكَ وَتَحُجُّبِكَ.

أُخْتَاهُ يَا أُمَّةَ الإِلَهِ تَحْشَمِي
لَا تَرْفَعِي عَنكَ الخَمَارَ فَتَنْدَمِي
لَا تُعْرِضِي عَن هَدْيِ رَبِّكَ سَاعَةً
عَضِي عَلَيْهِ مَدَى الحَيَاةِ لِتَغْنَمِي
مَا كَانَ رَبِّكَ جَائِرًا فِي شَرْعِهِ
فَاسْتَمْسِكِي بِعُرَاهُ حَتَّى تَسْلَمِي
وَاللَّهِ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى
آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

وحدة البحث العلمي
بإدارة الإفتاء



مجمع الوزارات

بلوك ١٦ - الدور الثاني
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
هاتف : ٢٢٤٨٧٤٨٤

الاستفتاء بواسطة الهاتف

١٤٩ أ ورقم ٢٢٤٨٧٤٣٨

الاستفتاء بواسطة الفاكس

٢٢٤١٨٧٢٣ - ٢٢٤٥٢٥٣٠ (+٩٦٥)

أرقام هواتف إدارة الإفتاء

٢٢٤٨٧٤٨٢ - ٢٢٤١١٩٦٣ (+٩٦٥)

فاكس : ٢٢٤١٨٧٢٣ (+٩٦٥)

البريد الإلكتروني

eftaa@islam.gov.kw



www.Islam.gov.kw/eftaa

الرؤية : الريادة عالمياً في العمل الإسلامي.

الرسالة : ترسيخ قيم الوسطية والأخلاق الإسلامية ، ونشر الوعي

الديني والثقافي ، والعناية بالقرآن الكريم والسنة

النبوية. ورعاية المساجد. وتعزيز الوحدة الوطنية من

خلال تنمية الموارد البشرية وفقاً لأفضل الممارسات.

القيم : الريادة والشراكة والوسطية والتميز والعمل المؤسسي.